

العهد المحمدية

- روى البخاري وغيره مرفوعا : [[من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله]] . وفي رواية لابن ماجه مرفوعا : [[باكروا بالصلاة في يوم الغيم فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله]] . قلت : ومعنى باكروا بادروا وإلا فالعصر لا يبكر لها أول النهار ونظير ذلك من بكر إلى المسجد يوم الجمعة الحديث . فإن المراد به عند بعضهم المبادرة إلى محل إقامتهم بعد سماع قول المؤذن حي على الصلاة قال وذلك أكثر أدبا ممن يحضر من غير أن يدعى للحضور على لسان المؤذن اكتفاء بالأذان العام له بالحضور قبل الوقت . وإِ علم . وروى الإمام أحمد : [[من ترك صلاة العصر متعمدا فقد حبط عمله]] وروى مالك والشيخان وغيرهم مرفوعا : [[الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله]] . قال مالك : ومعنى ذلك ذهاب الوقت فكأنما ذهب أهله وماله من حيث الأسف والحزن عليهم . قلت : وقد نمت مرة بعد العصر قبل أن أصليها فرأيت في المنام أخوي وقد أشرفا على الموت فاستيقظت مرعوبا وتذكرت هذا الحديث فأدركتها قبل المغرب بنحو عشر درج . وإِ تعالى أعلم .
- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله (A) أن لا نتهاون بترك الاستعداد للعصر خوف الفوات ولو كان من عادتنا المواظبة على الاستعداد لجميع الصلوات فنجعل للعصر مزيد اختصاص لأجل ما ورد من تحذير الشارع A من تركه زيادة على غيرها وهي الصلاة الوسطى بإجماع أهل الكشف حتى كان سيدي الشيخ مدين Bه وسيدي محمد ابن أخته وتلامذته الأجلاء الصالحون وكسيدي علي المرصفي وسيدي محمد السروري وغيرهما لا يخرجون من بيوتهم إلا لصلاة العصر فكانوا يصلون جماعة في البيت فيما عدا العصر أما هو فيخرجون له إلا أن يكون أحدهم في جمعية غالبية عليه وهي مشتقة من العصر الذي هو الضم فتجتمع أرواح الخواص في حضرة D حتى تكاد من شدة قربها تخرج عن الحدود البشرية فمن لم يعطه إِ تعالى كشفا يعرف به مزيد اختصاصها على غيرها فليقلد الشارع A في المبالغة في التحذير من فواتها فلم يأت لنا في فوات غيرها مثل ما أتانا في فواتها . وكان سيدي علي الخواص C يقول : ما أهاب شيئا من الصلوات الخمس مثل ما أهاب صلاة العصر فقليل له لماذا ؟ فقال السر لا يفشى . وكان أخي العارف با إِ تعالى أبو العباس الحريثي C يستعد لصلاة العصر والباقي من وقت الظهر عشر درج فكان يستعد في الأخذ في المراقبة وغض البصر والاستغفار من الخطرات ليدخل عليه وقت العصر ولا عائق له عن دخول الحضرة : وإِ عليم حكيم